



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
COUNCIL OF MINISTERS GENERAL SECRETARIAT

15 أكتوبر 2016



البحث

## الخدمات الإلكترونية

كلمات حاضرة صاحب السمو

المراسيم الأميرية

القوانين

البيان الأسبوعي

تطوير الموارد البشرية

مواقع أخرى



### نتيجة البحث في المراسيم الأميرية



ارسل لصديق

السابق التالي

مرسوم أميري رقم : 8

بتاريخ : 17 يناير 1981

**عنوان المرسوم الأميري : الأسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول الكويتية .**

بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ، وعلى المرسوم الصادر في 26 من أغسطس سنة 1974 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول المعدل بالمرسوم الصادر في 19 من ابريل سنة 1975 ، وبعد موافقة المجلس الاعلى للبترول ، وبناء على عرض وزير النفط ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

### مادة أولى

تتولى مؤسسة البترول الكويتية تسويق النفط الخام العائد للدولة وفقاً للأسس التالية :

- 1- تحاسب المؤسسة على أساس السعر الرسمي ومدة الأثمان الرسمية أو ما يعادلها ، للنفوط الخام الكويتية ، عن كافة كميات النفط الخام التي تقوم بتسويقها .
- 2- يتم تعديل المبالغ المستحقة للدولة على المؤسسة بموجب الفقرة السابقة بحيث تتمكن المؤسسة من تزويد السوق المحلي بالنفط الخام والمنتجات المكررة وغاز البترول المسال ، وذلك وفقاً للأسس التي يحددها المجلس الأعلى للبترول على أن يتم ذلك كما هو مبين بالملحق رقم (1) المرافق لهذا المرسوم .
- 3- يتم خصم التكاليف الفعلية لكافة العمليات المتعلقة بإنتاج النفط الخام والغاز العائد للدولة من المبالغ المستحقة للدولة على المؤسسة بموجب الفقرتين السابقتين من هذه المادة ، وذلك وفقاً للأسس التي يحددها المجلس الأعلى للبترول على أن تحتسب التكاليف كما هو مبين بالملحق رقم (2) المرافق لهذا المرسوم .

### مادة ثانية

تتولى مؤسسة البترول الكويتية تسويق الغاز الطبيعي العائد للدولة وفقاً للأسس التالية :

- 1- تحاسب المؤسسة عن كافة كميات الغاز والمنتجات العائدة للدولة المزودة لمعمل إسالة الغاز من الحقول - بعد خصم الكميات التي يتم حقنها في المكامن - على أساس سعر قدره 260 فلساً لكل ألف قدم مكعب قياسي ، ويطبق على هذا السعر نفس نسبة الزيادة التي قد تطرأ على الأسعار الرسمية للنفط الخام بعد 1/ 2/ 1981 م .
- 2- تعدل المبالغ المستحقة للدولة على المؤسسة في حالة تحديد سعر للغاز المزود للسوق المحلي ، يقل عن السعر الذي تحاسب على أساسه المؤسسة ، عن الكميات المزودة لعملائها المحليين ( فيما عدا المؤسسة ذاتها والشركات التابعة لها ) بحيث لا تحقق المؤسسة ربحاً أو خسارة عن تلك التزويدات .
- 3- يتم دفع المبالغ المستحقة للدولة بموجب الفقرتين السابقتين من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل شهر عن الكميات المنتجة خلال الشهر .

### مادة ثالثة

يعاد النظر في تلك الترتيبات من وقت لآخر في ضوء التطورات التي قد تطرأ على الأوضاع النفطية المحلية

والدولية والنتائج المالية المترتبة عليها .

مادة رابعة

على وزير النفط تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح  
وزير النفط  
على الخليفة الصباح

صدر بقصر السيف في : 11 ربيع الأول 1401  
الموافق : 17 يناير 1981

عودة

سياسة الخصوصية | شروط الاستخدام | عن الموقع | اتصل بنا | خريطة الموقع | مواقع أخرى | دخول الموظفين

Powered by : 

جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة لمجلس الوزراء - دولة الكويت